

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كتاب اللعان .

الأولى : (اللعان) مصدر (لاعن) إذا فعل ما ذكر أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر .
قال المصنف والشارح : وهو مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا .

وقال القاضي : سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا فتحصل اللعنة عليه انتهى .

وأصل (اللعن) الطرد والإبعاد قاله الأزهري يقال : لعنه الله أي أبعده .
الثانية : قوله وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعان .
بلا نزاع ويسقط الحد عنه بلعانه وحده .

ذكره المصنف وصاحب الترغيب .

وله إقامة البينة بعد اللعان ويثبت موجبهما .

الثالثة : قوله (وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا) يعني : سواء قذفها به في طهر أصابها فيه أم لا وسواء كان في قبل أو دبر .

قوله (فله إسقاط الحد باللعان) لا نزاع كما تقدم .

قال الأصحاب : وله إسقاط بعضه به ولو بقي منه سوط واحد .

قوله وصفته : أن يبدأ الزوج فيقول : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت امرأتي هذه من الزنا .

هذا أحد الوجوه وهو المذهب جزم به في المغني والكافي والشرح و شرح ابن منجا و الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : لا يشترط أن يذكر الرمي بالزنا بل يقول بعد (أشهد بالله) (لقد زنت زوجتي هذه) .

وذكره الإمام أحمد C وجزم به في المحرر و النظم و الوجيز .

وقيل : يقول : بعد (أشهد بالله) (إنني لمن الصادقين) فقط وأطلقهن في الفروع